

تهكم مصطفي

العدد 1636 السبت السادسة - الخميس - الجمعة 28- 29 مايو 2009 4- 5 من جماد الآخرة 1430 هجرية 16 صفحة - الثمن: جنيته واحد www.gn4me.com/nahda

تحقيقات

05

29-28 مايو 2009

النهار



بعد الحكم في قضية هشام طلعت مصطفى حتى تأخذ العدالة مجراها



ماهو المطلوب؟

قرار محكمة جنابات القاهرة باحالة اوراق هشام طلعت مصطفى ومحسن السكري الى فضيلة المفتي هي قضية مقتل الفنانة اللبنانية طرش العديد من التساؤلات أبرزها سوزان تميم ما هي مقومات وجود عدالة ناجزة؟ او بمعنى آخر ما هي الامور التي اذا حدثت يكون لدينا عدالة ناجزة؟ وهل ترسيخ هذه العدالة يحتاج امورا معينة؟ وفي السطور التالية نحاول ان نجيب عن هذه الاسئلة مع نشطاء المجتمع المدني.


سؤال يفرض نفسه .. ولماذا التشكيك في أحكام القضاء..؟!

فوزية عبد الستار: المشرع نفسه افترض ان القاضي قد يخطئ ■ ممدوح الوسيمي: التشكيك سببه الاعلام وتناول الحكم من منظور سياسي

المصري يسبب بعض الاحكام التي صدرت في حق السياسيين واصحاب الشأن المصري للمدعي عن القضية ان الاستئناف وادى ذلك الى ظهور انطباع سيئ من القضاء وهذا الاعتقاد في الغالب غير صحيح وما سببه هم المتهمون انفسهم والذين يحاولون سحب الشارة المصرية من قضية ان المتهم مشاهد سياسيا وهذا ما حدث مع امين نور، فالدولة من باء الامر تعرف انه مزور لتوكيلات حزبه ولكنها غضت الطرف عن هذا الامر تحسبا لا سيكيز بمعنى اذا خرج من خط السلطة القرارية.. واذنا حكمت بين الناس ان تحكموا بالعدل، ولن يتصور احد ان يحيد القضاء المصري عن هذه القاعدة ولو ان هناك من قضاة المحكمة ببرته او كسبت عليه بعبودية مخفية فان ذلك يرجع الى ظروف الدستور والرقاب الجزئية للقضاة لا ينظر الى القضية على انها سياسية او مالية تتداخل مع السلطة. وانما ينظر لها بموضوعية وهذا ما حدث في قضية رجل الاعمال مشاهم طلعت مصطفى عندما اصدر القاضى مقتصرة امرا بحظر النشر لحد التاثير بالجدل السياسي والاعلامي القائم وكما ان القاضي يخشى الله ويحكم بالعدل هكذا تقول، ففوزية فانه ايضا في نفس الوقت لا يخشى ان يقال انه حكم لاسباب سياسية المهم انه يسك ميزان العدالة بدقة. كما ارجعت فوزية تشكيك البعض في ان يأخذ العدل مجراه في بعض القضايا الى المشرع نفسه والذي افترض ان القاضي قد يخطئ احيانا لانه بشر وليس بمعصوم فاقانون الاجراءات الجنائية يقر الطعن في الاحكام وهذا يعني ان القانون يفترض خطأ غير مقصود من جانب القاضى ويشكر ايضا بالظن امام أعلى درجة والتي تلازم الخطأ وتتجنبه ومن يشكك من الناس البسطاء في ذلك او يفترضون ان الخطأ مقصود فهم لا يعرفون القواعد القانونية وطرق الطعن في الاحكام وتستعمل في فوزية عبد الستار لتقول ان القضاء المصري مشكل عن وزارة العدل بمقتضى النصوص الدستورية وان الوزارة ليس لها اي دور في تقييم الالة او الحكم وانما مهامها ادارية فقط. العدل يأخذ مجراه هذا شين يبيهي وتشكيك بعض العامة بين فيهم المتفقين هو في غير محله. هكذا يقول د. انس جعفر استاذ القانون الجنائي. مشيرا الى ان ذلك ايسر قواعد الجارية العامة للقضاء سوا. كان المحدثي عليه مصريا او اجنيا لا العبرة بالانسان بصرف النظر عن جنسه او مستواه وهذا ما جعل القضاء المصري يشهد بزائه غير المتكبرين وكثير من اساتذة القانون في العالم. وفي اعتقاد د. انس، فليس هناك من يتدخل في احكام القضاء لانه صاحب حصانة واستقلال ومن ثم يصعب استنطاق فيه، ومن يتحدث عن داخل المصالح السياسية مع الاحكام القضائية فهم على حد قول د. انس، ناس قاعة فاضية ع القهاوي، وليس لها دور على الاطلاق للتحديث في ذلك لانه لا يعرف ان هذا القاضي يتسم بالسرية المطلقة حتى مع اهل بيته وليس الفقر وفساد السلطة - على حسب د. انس - مما سببا في دخول هذا الحكم في نفوس بعض المصريين لان الاحكام والشواهد تؤكد استقلالية القضاء، ونزاهته. يختلف مع تماما ممدوح الوسيمي المحامي بالقبض حيث يؤكد ان الانطباع التشكيكي متواجدا بالفعل لدى الشارع

نشاط حقوق الإنسان: التزام الدولة بالقانون.. شرط لتحقيق العدالة

التعذيب في اقسام الشرطة والمعتقلات، وكذلك ليد من وقف العمل بكل القوانين الاستثنائية كقانون الطوارئ وغيره ويتم الاقرار بحق المواطن بالحكمة امام قاضيه الطبيعي وتوقف كل المحاكم الاستثنائية. يقول: يحتاج لقرار العدالة الناجزة واحترام حقوق الانسان ومنع المواطنين حرياتهم العامة والخاصة وفوق ذلك لابد من تحقيق الاستقلال التام والكمال للقضاء في مصر فلا يمكن ان يكون لديك عدالة ناجزة او حقيقية في دولة قانون في ظل قضاء غير مستقل. اكسد بهنسي ان القوانين الاستثنائية والمقيدة للحريات والعمل العام والمجتمع المدني كلها تشكل عوائق امام العدالة في مصر، وقال ان هذه القوانين وغيرها مكرسة بصورة اساسية لحماية النظام المصري ورجاله، وتكبير من تعثرهم الدولة معارضين لها، لافتا الى عدم امكانية تحقيق العدالة التي نرجوها ما دام المواطن البسيط لا يشعر بالسواوة مع غيره ويرى ان ذوي النفوذ يرتكبون العديد من الجرائم والمخالفات دون حساب وهو مواطن بسيط يمكن ان تقيده حرية مجرد المطالبة بـ. اصناف بهنسي: لا يمكن ان نتحدث عن عدالة حقيقية وكل الشعب المصري رأى ان صاحب عبارة الموت صدر حكم بالمحبس في حين ان كثيرا من العمال والموظفين يتم تقييد حرياتهم وامانتهم وتعذيبهم لجرد المشاركة في اضراب بصورة قانونية للمطالبة بأجرهم مثلا! حدد خالد على المدير التنفيذي لمرکز هشام مبارك للقانون اربع خطوات لتحقيق العدالة في مصر، وهي اول ايد من الغناء المحاكم الاقتصادية لانها محاكم قطاع خاص فاذا كان انشاء هذه المحاكم غرضه انجاز الاحكام في القضايا الاقتصادية حفاظا على الاقتصاد فان الطبيعي ان الانجاز يكون في القضايا الاقتصادية حفاظا على الاقتصاد. فان الطبيعي ان الانجاز يكون في القضايا الاقتصادية حفاظا على الاقتصاد. فان الطبيعي ان الانجاز يكون في القضايا الاقتصادية حفاظا على الاقتصاد.




حافظ أبو سعدة: الاهتمام بمرفق العدالة بداية الطريق ■ ناصر أمين: التزام الدولة باحترام العدالة.. ينعكس على المواطنين ■ د. ايهاب يوسف: العدالة مرهونة بشعور الناس ■ ياساواة: محمد زارع: هيمنة السلطة التنفيذية هي العائق

قبح فاسد.. ويلج فاسد.. وسمك فاسد.. وسياسة حمضانة وتصريحات مضرورية.. اشمعنى احنا...؟؟؟ هاسد

يرى محافظ سعدة الحامى والامين العام للمنظمة المصرية لحقوق الانسان ان الموجود حاليا في المحاكم يتناقض مع الامة والمحاكم غير مهيئة سواء في المباني او المحامين او المدعين وحتى القضايا وهذا يستدعي تحسلا من جانب الدولة لتارتقاء بالعدالة المصرية. يشير ابو سعدة الى ان انعقاد الخصومة يتم التعاليف فيها عن طريق قلم المحضرين فلا يتم اعلان المواطن بالدعوى ولا تصل اليه بشكل مباشر وهذه تقاطع سلبية خطيرة عند قلم المحضرين. كما ان بقاء الدعوى سنوات طويلة عند الخبراء يطيل امد النزاع بين المتخاصمين ويأتي تنفيذ الاحكام بمشكلات خطيرة لا تجعل العدالة منقوصة فنحن في حاجة الى ثورة في العدالة ويشير ابو سعدة الى ان مركز معلومات القضاء قدر ان عدد القضايا التي ترد للمحاكم سنويا مليون و ٢٠٠ الف قضية، وان هذا القضايا منها ٨٠٠ الف قضية للمحاكم الابتدائية و ٢٠٠ الف قضية للمحاكم الاستئنافية و ٢٠٠ الف قضية للنقض كما ان عدد الاحكام النهائية التي تصدرها المحاكم لا يتعدى ٢٠٠ الف قضية سنويا، كما ان عدد القضايا المحالة من المحاكم الى مكاتب الخبراء خلال الفترة من اول عام ٢٠٠٧ وحتى ٢٠ نوفمبر الماضي بلغت ٣٥٠ الف قضية و ٩٦ الف قضية وماتت حصيلة من غرامات لا يتعدى ٢٠٪ من قيمة الغرامات والمخالفات الصادر لها احكام قضائية. واضاف اننا في حاجة لاعادة النظر في كثير من الابور الخاصة بتسريع الفصل في القضايا لان ذلك يمثل قمة الظلم على المواطن. ويضيف ان لدينا كمواطنين ثقافة غريبة في الجدل والخصومة فننقل القضية من الدائرة الاولى الى الاستئناف الى النقض مما جعل هذه القضايا تقوى للمليون سنويا، مشيرا الى قضية خطيرة وهي اندباب بعض القضايا للعمل في بعض الجهات الادارية للدولة مما يعيق عملها الاساسي في الفصل في القضايا التي تنتظر في المحاكم المختلفة ومن هنا ينشأ تاخيل القضايا ويضر من اخطر انتهاكات التي يتعرض لها حق المواطن في العدالة الناجزة! أكد ناصر امين مدير المركز العربي لاستقلال القضاء والحماة ان مصر بحاجة الى مجموعة من الاجراءات الجزئية والكثيرة لتكون العدالة بها ناجزة، فهناك متطلبات على مستوى التشريعات، واخرى على مستوى الاجراءات، والاخرى متعلقة بادرة مرفق العدالة وكل ما يتعلق بالمحاكم والقضاة. وقال: التشريعات ٨٠٪ منها قديمة ومعظمها من عليها اكثر من اربعين عاما وهو ما يعنى انها تحتاج لتعديل يتماشى مع المستجدات عموما وفيما يتعلق بالاثبات وجمع الالة خاصة، وعن الاجراءات خاصة قانون المرافعات والقوانين الخاصة بقانون المرافعات والاثبات الجنائية حتى يساهم في الاسراع في الفصل في النزاعات لان العدالة الطبيعية تعد ظما ولذا يجب مراجعاتها عن الامور لتكون هناك اجراءات سريعة والاحكام ناجزة وناقدة بمعنى ان تحترم الاحكام القضائية وعدمها التفتيتية عندما امتنعت عن تنفيذ الاحكام ثم تبعا للموطنين. وقال فيما يتعلق بادرة مرفق العدالة لا يزال القضاء المصري

يعملون في ظروف هي الاسوأ في الدول العربية والمحاكم اشبه بدورات المياه ومجرات النجاسة لا تفرغ عن ذلك، وكذلك حجرات المحامين سيئة وتحول بينهم وبين اداء دورهم كقضاة واقف، ناهيك عن ان كل مباني القضاء مهالكة واغلبها ايل للسقوط، ويضاف الى ذلك انتشار الفساد بصورة مروعة بين معاوني القضاء وهو ما يسى للقضاء ويهدد جهود القضاء ويضعف حقوق المتقاضين. يقول الدكتور ايهاب يوسف امين عام قلم الشرطة والشعب بمصر لا يمكن ان نقول ان لدينا عدالة الا عندما يشعر بها المواطنون وعندما يطمئن الجميع لاجرام القضاء فضلا عن الاجراءات النصوص عليه في القوانين باتخاذ تعهد على اي مواطن بعدم التعرض لغيره كان في الماضي يمتن امانة ويحترمه الناس لانه اجراء فاعل اما الآن فمن يأخذ عليه هذا التعهد يعتبره جزءا من الهزل والسخرية ولا يحترمه وهو ما يعنى ان هذا الاجراء لم يعد له مكان ومثله التفتيتية من القوانين والاجراءات. يرى يوسف ضرورة التحول في العقوبة في مصر من عقوبة تقييد الحرية الى العقوبات التأديبية كما بدأت في ذلك دول اوروبية عديدة، وقال ان عقوبات تقييد الحريات بالاضافة الى كونها احيانا تكون



سامح اللبدي